

نشرة إصدار مخففة

الأعمال الإجتماعية

صندوق مساعدة على الانطلاق منتفع بإجراء مخفف يعمل في إطار القانون عدد 58-2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة

الباعثون

المتصرف

الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية
نهج بحيرة بيوا - عمارة فرج الطابق الثاني، 1053 ضفاف البحيرة، تونس.

المودع لديه

بنك تونس العربي الدولي
72-70 شارع الحبيب بورقيبة 1000 - تونس

تحتوي هذه الوثيقة على معلومات هامة ويجب قراءتها بعناية قبل الاكتتاب في أي استثمار

تحذيرات صادرة عن هيئة السوق المالية

1. تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين إلى الانتباه للمخاطر الخصوصية المرتبطة بصناديق المساعدة على الانطلاق.
2. تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين إلى الانتباه إلى أن قيمة التصفية للصندوق قد لا تعكس حجم الموجودات في المحفظة على امتداد حياة الصندوق وقد لا تأخذ بعين الاعتبار التطور الممكن لقيمة هذه الموجودات.
3. تذكر هذه النشرة المكتتبين بأن صندوق المساعدة على الانطلاق "الأعمال الاجتماعية" :
 - يخضع إلى إجراء مخفف؛
 - يخضع لنشرة إصدار مخففة؛
 - يخضع لقواعد تصرف خاصة؛
 - مخصص للمستثمرين الحذرين كما تم تحديده بالأمر عدد 2945 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012، دون اعتبار مبلغ الاكتتاب الأدنى المقدر بـ 100 000 دينار.
4. لا يمكن للمكتتبين أو المقتننين التفويت أو إحالة حصصهم إلا لمستثمرين حذرين كما تم تحديده بالقوانين الجاري بها العمل والذين يمتلكون بعد التفويت أو الإحالة حصصا لا تقل قيمتها الاسمية عن 100 000 دينار.
5. صندوق المساعدة على الانطلاق "الأعمال الاجتماعية" مخصص لمشاريع الأعمال الاجتماعية و الذي من بين ميزاته عدم توزيع الأرباح.



قائمة صناديق الاستثمار التي تديرها شركة الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية

التسمية	طبيعة الصندوق	مرجع الترخيص	مبلغ الصندوق (مبالغ الاككتابات)	المبالغ المستثمرة	نسبة الاستعمال	تاريخ فتح الإككتاب	تاريخ غلق الإككتاب
الصندوق التونسي للتنمية	صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية منتفع بإجراء مخفف	2010-06 بتاريخ 17 مارس 2010	9,5 مليون دينار	6,36 مليون دينار	64,68%	2010-8-9	2011-8-8
						2012-3-1	2012-6-30
صندوق ثمار	صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية منتفع بإجراء مخفف	2010-44 بتاريخ 13 سبتمبر 2012	23 مليون دينار	8,35 مليون دينار	49,57%	2012-11-29	2013-5-28
						2014-5-29	2014-11-28
الصندوق التونسي للتنمية 2	صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية منتفع بإجراء مخفف	2013-08 بتاريخ 14 فيفري 2013	9,6 مليون دينار	-	-	2013-3-22	2014-3-21
						2014-9-22	2015-9-21
صندوق الانطلاق للنمو	صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية منتفع بإجراء مخفف	2014-57 بتاريخ 11 ديسمبر 2014	4 مليون دينار	-	-	2015-1-23	2015-2-22
صندوق كابيتاليز	صندوق المساعدة على الانطلاق	2011-36 بتاريخ 25 نوفمبر 2011	803 آلاف دينار	234 ألف دينار	29,29%	2012-5-28	2013-5-27
						2014-5-28	2015-5-27
صندوق ستارتاب فاكنتوري	صندوق المساعدة على الانطلاق منتفع بإجراء مخفف	2013-07 بتاريخ 14 فيفري 2013	2,5 مليون دينار	197 ألف دينار	19,84%	2013-4-24	2013-10-23



الفهرس

- 5 1. تقديم الصندوق
- 7 2. الخصائص المالية للصندوق
- 7 1.2. التوجهات المعتمدة للتصرف في الصندوق
- 10 2.2. اكتتاب الحصص
- 11 3.2. إعادة شراء الحصص بمبادرة من حاملها
- 11 4.2. إحالة الحصص
- 12 5.2. توزيع الأرباح و الأصول
- 12 6.2. الجباية
- 14 3. إرشادات خاصة بالمتصرف والمودع لديه
- 14 1.3. المتصرف
- 14 2.3. المودع لديه
- 15 3.3. مراقب الحسابات
- 15 4.3. لجنة الاستثمار
- 15 5.3. اللجنة الإستراتيجية
- 17 4. أعباء تسيير الصندوق وواجب الإعلام الدوري
- 17 1.4. عمولة المتصرف
- 17 2.4. عمولة المودع لديه
- 17 3.4. مصاريف أخرى
- 17 4.4. مكافأة مراقب الحسابات
- 17 5.4. السنة المحاسبية
- 18 6.4. الإعلام الدوري
- 19 5. المسؤولون عن النشرة
- 19 1.5. المسؤول عن النشرة
- 19 2.5. شهادة المسؤولين عن النشرة
- 19 3.5. سياسة الإعلام



1. تقديم الصندوق

التسمية

الموضوع

"الأعمال الاجتماعية"

صندوق المساعدة على الانطلاق "الأعمال الاجتماعية" أو "الصندوق" هو مؤسسة للتوظيف الجماعي في الأوراق المالية غايته الأساسية هي تدعيم رؤوس الأموال الذاتية للمشاريع المبتكرة وذات الغرض الاجتماعي "الأعمال الاجتماعية".

يتدخل صندوق "الأعمال الاجتماعية" أساسا لمساعدة الباعثين على:

- استغلال براءات الاختراع،
- استكمال الدراسة الفنية والاقتصادية للمشروع،
- التطوير التكنولوجي للمنتج قبل مرحلة الإنتاج القابل للتسويق،
- استكمال ضبط هيكل التمويل .

الأعمال الاجتماعية هو مفهوم يتموضع عند تقاطع المجال الاجتماعي والمؤسسة يتجسم في جائزة نوبل للسلام ومؤسس ورئيس مؤسسة يونس للأعمال الاجتماعية الاستاذ محمد يونس.

"الأعمال الاجتماعية" يتمثل في مؤسسة تلبى احتياجات المجتمع أو البيئة بطريقة ناجحة ماليا بحيث يمكن للمستثمرين إسترجاع استثماراتهم الأصلية، ولكن مع وجوب إعادة استثمار الأرباح التي تزيد على القيمة الاسمية لهذه الاستثمارات للمضي قدما في تحقيق الأهداف الاجتماعية أو البيئية.

أهم النصوص

- القانون عدد 58-2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة بالنصوص اللاحقة.
- القانون عدد 59-2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بأحكام جنائية ترمي إلى تشجيع إحداث صناديق المساعدة على الانطلاق
- مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83-2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم إتمامها بالنصوص اللاحقة خاصة القانون عدد 105-2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بإحداث الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية
- المرسوم عدد 99-2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها.
- المرسوم عدد 100-2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.
- ترتيب هيئة السوق المالية المتعلقة بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير.
- قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 27 مارس 1996 والمحدد لنسب وشروط تحصيل الرسوم والعمولات الراجعة لهيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بعنوان إصدار السندات والمعاملات والعمليات الأخرى المتعلقة بالبورصة، كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة.
- القرارات الصادرة عن وزير المالية المتعلقة بالنظام المحاسبي للشركات بالخصوص تلك المتعلقة بالمعايير المحاسبية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.

نهج بحيرة بيوا، عمارة فرج الطابق الثاني، ضفاف البحيرة 1053 تونس.

مقر الصندوق



مبلغ الصندوق	عشرون مليون (20000000) دينار مقسمة إلى 200000 حصة بقيمة 100 دينار لكل حصة.
مرجع الترخيص	قرار هيئة السوق المالية عدد 2015-08 بتاريخ 30 جانفي 2015
تاريخ التكوين	تاريخ أول تسديد للحصص
مدة الحجز	3 سنوات اعتبارا من السنة التي تلي سنة الاكتتاب
المدة	15 سنوات إبتداء من تاريخ إمضاء أول بطاقة إكتتاب يمكن التمديد فيها بفترتين على حد أقصى، مدة الفترة سنة واحدة.
الباعثون	" الأعمال الاجتماعية" تكوّن بمبادرة من: <ul style="list-style-type: none"> • المتصرف شركة الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية، نهج بحيرة بيوا - عمارة فرج الطابق الثاني، 1053 ضفاف البحيرة، تونس • و المودع لديه البنك الدولي العربي لتونس، 70-72 شارع الحبيب بورقيبة، تونس.
المتصرف	شركة الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية، نهج بحيرة بيوا - عمارة فرج الطابق الثاني، 1053 ضفاف البحيرة، تونس. شركة خفية الاسم ذات رأس مال اجتماعي قدره 3 مليون دينار، مرخص لها كشركة تصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير طبقا للقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 والقانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 (قرار هيئة السوق المالية عدد 14 بتاريخ 26 جوان 2008)
المودع لديه مراقب الحسابات	البنك الدولي العربي لتونس، 70-72 شارع الحبيب بورقيبة، تونس. مكتب السيد قيس بوحاجة العنوان: 51، نهج الأخطل المنزه 4 - 1004 تونس
دورية احتساب قيمة التصفية	يتم احتساب قيمة التصفية بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة مالية.
المؤسسات المعنية لتلقي الاكتتابات	شركة الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية، نهج بحيرة بيوا - عمارة فرج الطابق الثاني، 1053 ضفاف البحيرة، تونس.
تاريخ فتح الاكتتابات	بداية من تاريخ وضع هذه النشرة على ذمة العموم.



2. الخصائص المالية للصندوق

1.2. التوجهات المعتمدة للتصرف في الصندوق

1.1.2 سياسة الاستثمار

صندوق المساعدة على الإنطلاق "الأعمال الاجتماعية" أو "الصندوق" هو مؤسسة للتوظيف الجماعي في الأوراق المالية يتمثل غرضه في تدعيم رؤوس الأموال الذاتية للمشاريع المبتكرة وذات الغرض الاجتماعي "الأعمال الاجتماعية".

يتدخل صندوق "الأعمال الاجتماعية" في المشاريع المبتكرة و ذلك بمساعدة الباعثين في:

- استغلال براءات الاختراع،
- استكمال الدراسة الفنية والاقتصادية للمشروع،
- التطوير التكنولوجي للمنتج قبل مرحلة الإنتاج القابل للتسويق،
- استكمال ضبط هيكل التمويل.

يستثمر صندوق المساعدة على الإنطلاق "الأعمال الاجتماعية" في الأموال الذاتية وما شابهها و خصوصا في الأوراق المالية التي تتيح المساهمة في رأس المال بما في ذلك السندات القابلة للتحويل أو في شكل تسبقات في حساب جاري للشركاء مع مراعاة النسب المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بصناديق المساعدة على الإنطلاق و خاصة الفصل الأول من المرسوم عدد 2603 لسنة 2005 في مؤسسات منتصبة بالبلاد التونسية، التي هي في طور الاستحداث أو التي استحدثت منذ ما لا يقل عن خمسة سنوات و التي تستجيب لخاصيات "الأعمال الاجتماعية".

تتم الاستثمارات على مدى متوسط (من 5 إلى 8 سنوات) وتكون موجهة لتنمية مشاريع الأعمال الاجتماعية التي تستوفي واحدة أو أكثر من الخصائص التالية:

- مشاريع ذات امتيازات تنافسية عالية مع قدرة نمو وتطور عالية،
- مشاريع ذات قدرة على تحقيق نتائج اقتصادية ايجابية مع حاجتها إلى تدعيم أموالها الذاتية لانجاز برامج تطوير،
- مشاريع ذات أثر اجتماعي بالغ و التي تستهدف الفئات السكانية المهمشة.

2.1.2 القطاعات

يتدخل الصندوق في القطاعات التي يمكن أن تحقق تطورا عاليا وخصوصا في قطاعات التجارة الإلكترونية السياحة البيئية، الفلاحة، الصناعات التقليدية و قطاع الصحة.

3.1.2 المحفظة المستهدفة

صندوق المساعدة على الإنطلاق "الأعمال الاجتماعية" يركز على الأعمال الاجتماعية بحد أدنى قدره 50% في استثماراته مخصصة لتقديم المساعدة والدعم للباعثين بهدف:

- تطوير نماذج و / أو الطرق التكنولوجية لمنتج أو خدمة قبل مرحلة التصنيع،
- استغلال براءات الاختراع،
- استغلال نتائج البحوث أو الابتكار في مجال مكافحة الفقر والتمهيش،
- إتمام دراسات الجدوى الفنية والمالية والاقتصادية
- تطوير التجارة الإلكترونية
- تطوير السياحة البيئية
- إحداث الابتكار في الفلاحة والصناعات التقليدية وقطاع الصحة (تحسين سلسلة القيمة، والتجارة العادلة ومنظمات المنتجين،..)

المبالغ المتبقية للصندوق و الغير المستثمرة يمكن استثمارها في إقتناء مساهمات لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية أو في غيرها من سندات الاستثمار القصيرة الأجل.

4.1.2 حجم الاستثمارات

يهدف الصندوق إلى التدخل في 4 إلى 6 عمليات استثمارية سنويا يتراوح حجم استثمار الصندوق بكل شركة مستهدفة بين 50000 دينار و600000 دينار .

كل استثمار خارج الحدود المذكورة أعلاه يستوجب الحصول على موافقة اللجنة الإستراتيجية.

لا يمكن للصندوق استثمار أكثر من 15% من قيمة موجوداته في المساهمة في شركة واحدة.

5.1.2 إستراتيجية التفويت في الاستثمارات

في إطار إستراتيجية التفويت في الاستثمارات، سيلجأ الصندوق إلى كافة الطرق الممكنة كالبيع لمساهم إستراتيجي أو إعادة شراء الأسهم من طرف باعث المشروع، أو بيع الأسهم لصندوق أو صناديق استثمار أخرى. و في هذا النطاق، سيتم إعداد اتفاقيات مساهمين بين الصندوق والمساهمين في الشركات التي سيستثمر فيها صندوق المساعدة على الانطلاق "الأعمال الاجتماعية" و ذلك بهدف تحديد طرق التفويت في استثمارات الصندوق.

6.1.2 المنطقة الجغرافية

الاستثمارات المنجزة من طرف صندوق المساعدة على الانطلاق "الأعمال الاجتماعية" تتم في شركات منتصبة بالبلاد التونسية مع إعطاء الأولوية للمناطق المهمشة.

7.1.2 قواعد أخلاقية

يلتزم "الأعمال الاجتماعية" باحترام القواعد الأخلاقية وخاصة فيما يتعلق بـ :

- قطاع النشاط
- مكافحة عمليات تبييض الأموال

8.1.2 القطاعات المستبعدة

لن يستثمر الصندوق بالقطاعات التالية:

- الإنتاج أو النشاط الذي يتطلب أي شكل من أشكال الأشغال الشاقة، الضارة أو المستغلة وكذلك الأنشطة التي تستخدم الأطفال في أشغالها،
- إنتاج أو تجارة في أي منتج غير قانوني بموجب قانون البلد الذي تنشط فيه المؤسسة أو أي اتفاق أو لائحة أو اتفاقية دولية.
- إنتاج أو تجارة الأسلحة والذخائر،
- إنتاج أو تجارة المشروبات الكحولية،
- إنتاج أو تجارة التبغ،
- إنتاج، توزيع أو تجارة الأفلام الإباحية،
- ألعاب القمار والكازينوهات وما شابهها،
- تجارة الحيوانات و النباتات البرية و مشتقاتها والتي تنظمها اتفاقية التجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (CITES)
- الإنتاج أو التجارة في المواد المشعة.
- الإنتاج أو التجارة في المعدات أو المواد الخاضعة للحظر الدولي

9.1.2 مكافحة عمليات تبييض الأموال

يقوم المتصرف بـ :

- احترام القانون والتشريعات المعمول بها في خصوص مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال،
- تطبيق إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وفقا للمعايير الوطنية والدولية.

بالإضافة إلى ذلك يقر المتصرف ويشهد بأنه:



- يمتنع عن المشاركة بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة وبأي طريقة كانت في أي نشاط من شأنه تبييض أموال مصدرها و/أو وجهتها إجرامية،
- بصفته تلك و بصفة عامة كل شخص يشارك في التصرف و في نشاط الصندوق لم يكونوا متورطين أو محل تتبعات أو أحكام تتعلق بجرائم تبييض أموال وذلك أمام أي قضاء في العالم.

10.1.2 المبادئ والضوابط المتبعة للحفاظ على مصالح حاملي الحصص

أ-معايير توزيع الاستثمارات بين المحافظ المتصرف فيها أو التي قدمت بشأنها استشارة من طرف أو من طرف شركة مرتبطة به المتصرف يقوم المتصرف في الصندوق إلى حد تاريخ هذه النشرة بالتصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية و صناديق المساعدة على الانطلاق التالية:

الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية

- **الصندوق التونسي للتنمية:** وهو صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية يخضع للقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 والذي تم تنقيحه وإكماله بالنصوص اللاحقة. ويستثمر في الشركات المنتسبة بمناطق التنمية الجهوية كما تم تعريفها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988.
- **الصندوق التونسي للتنمية ا:** وهو صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية يخضع للقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 والذي تم تنقيحه وإكماله بالنصوص اللاحقة. ويستثمر في الشركات المنتسبة بمناطق التنمية الجهوية وفقا لأحكام الفصلين 23 و 24 من مجلة تشجيع الاستثمارات . يعمل صندوق الاستثمار هذا وفقا لقواعد الشريعة.
- **صندوق ثمار:** وهو صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية يخضع للقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 والذي تم تنقيحه وإكماله بالنصوص اللاحقة. يستثمر في الاموال الذاتية وما شابهها في شركات منتسبة بالبلاد التونسية. يعمل صندوق الاستثمار هذا وفقا لقواعد الشريعة.
- **صندوق الانطلاق للنمو:** وهو صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية يخضع للقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 والذي تم تنقيحه وإكماله بالنصوص اللاحقة. يستثمر في الاموال الذاتية وما شابهها في شركات منتسبة بالبلاد التونسية. يعمل الصندوق بمختلف القطاعات التي يمكن أن تتحقق تطورا عاليا وخصوصا في قطاع التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصال.

صناديق المساعدة على الانطلاق

- **صندوق كابيتاليز:** صندوق مساعدة على الانطلاق يخضع للقانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 والذي تم تنقيحه وإكماله بالنصوص اللاحقة يتمثل غرضه الاساسي في تدعيم الاموال الذاتية للمشاريع المجددة قبل مرحلة الانطلاق الفعلي.
- **صندوق ستارتاب فاكثوري:** صندوق مساعدة على الانطلاق يخضع للقانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 والذي تم تنقيحه وإكماله بالنصوص اللاحقة يتمثل غرضه الاساسي في تدعيم الاموال الذاتية للمشاريع المجددة قبل مرحلة الانطلاق الفعلي. يعمل الصندوق في قطاع التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصال.

تقوم الشركة التصرف بصفة أولية و لحساب الصندوق بتحديد وتحليل كل مشروع استثماري يندرج في نطاق سياسته الاستثمارية.

قد تكون هناك حاجة للصناديق ذات الصلة للمساهمة في الاستثمار إلى جانب الصندوق في نفس الفرصة الاستثمارية و ذلك باعتبار ما يالي: (I) تعطى أولوية الاستثمار للصندوق إلى حدود المبالغ المطلوبة لتمكينه من إحترام مختلف النسب القانونية والجبائية والتحويلية المعمول بها، (II) المساهمات المشتركة و التفويطات المشتركة مع الصناديق ذات الصلة تتم بشروط متكافئة بالأساس عند الدخول أو عند التفويت (مبدئيا بصفة مشتركة)، مع الأخذ بعين الاعتبار الحالات الخاصة لمختلف الصناديق المعنية و بالخصوص تلك الوضعيات المتعلقة بالنسب القانونية، السيويلة المتاحة لها و مدتها. أي استثناء لقواعد الاستثمار المشترك المذكور اعلاه يتطلب موافقة مسبقة من لجنة الاستثمار.



ب - شروط المساهمة المشتركة والتفويت المشترك في المحافظ المتصرف فيها أو التي قدمت بشأنها استشارة من طرف المتصرف أو من طرف الشركات ذات الصلة به.

- المساهمة المشتركة في الاستثمار مع مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي يديرها المتصرف: إذا ساهم الصندوق بجمعية مؤسسات توظيف جماعية من نفس الصنف و التي يديرها المتصرف، فإن هاته الاستثمارات لا تنجز إلا في نفس الوقت و بنفس الشروط القانونية و المالية بما في ذلك عند الدخول وعند التفويت.

- المساهمة المشتركة في الاستثمار مع شركات أو هياكل استثمار مرتبطة بالمتصرف: إذا ساهم الصندوق بجمعية شركات أو هياكل استثمار مرتبطة بالمتصرف، فإن هذه الاستثمارات لا تنجز إلا في نفس الوقت و بنفس الشروط بما في ذلك عند الدخول وعند التفويت.

- المساهمة المشتركة بجلب رأس مال تكميلي

لا يجوز للصندوق أن يشارك في عملية تمويل بجلب رؤوس أموال تكميلية لفائدة مؤسسة يكون شركاؤها من احدى الشركات المرتبطة بالمتصرف أو من هياكل الاستثمار التي يديرها المتصرف إلا إذا تدخل واحد أو عدد من المستثمرين كأطراف جدد في دورة مساهمات جديدة بمبلغ معتبر تحدده اللجنة الاستراتيجية. في هذه الحالة، تكون مساهمة الصندوق في عملية التمويل مرتبطة بانجازها بشروط متكافئة (سعر موحد) كما هو الحال بالنسبة للأطراف السالف ذكرها.

في حال انعدام وجود مشاركات في دورة مساهمات جديدة من أطراف جدد، لا تنجز مساهمة الصندوق في تلك العملية إلا إذا تم إعداد تقرير خاص بهذه العملية من طرف خبيرين مستقلين، يمكن أن يكون مراقب حسابات الصندوق طرف منهما. مثل هذه العمليات، يجب أن يشار إليها في التقرير السنوي للصندوق. كما يجب أن تفصل في هذا التقرير الأسباب التي حالت دون تدخل أطراف جدد في المساهمة المذكورة و تبرير فرصة الاستثمار التكميلي و مبلغه.

- المساهمة المشتركة في الاستثمار مع شركة التصرف، مسيرها، أجراءها أو الأشخاص العاملين لحسابها: أعضاء شركة التصرف؛ من مسيرين أو أجراء، و الأشخاص العاملين لحسابها، لا يمكنهم الدخول في المساهمات المشتركة في الاستثمارات التي يقوم بها الصندوق.

2.2. اكتتاب الحصص

تودع مطالب الاكتتاب لدى شركة الخليج المتحد للخدمات المالية-إفريقيا الشمالية.

تتم الاكتتابات في فترة أولية مدتها اثنا عشر شهرا إبتداء من تاريخ فتح الاكتتاب للعموم. يتم إغلاق الاكتتاب في الصندوق حين يبلغ حجم الاكتتابات 20 مليون دينار، أو في أي حال، في نهاية فترة الاكتتاب الأولى، حتى و إن لم يتم بلوغ الأصول المستهدفة. بناء على اقتراح اللجنة الاستراتيجية، يمكن لشركة التصرف أن تقرر فتح فترات إكتتاب جديدة تتراوح مدتها من ستة الى اثني عشر شهرا. يتم إبلاغ هيئة السوق المالية بقرار فتح فترات الإكتتاب الجديدة ، ويتم إخطار المودع لديه و حاملي الحصص بذلك. يدخل هذا القرار حيز التنفيذ في 15 يوما إبتداء من تاريخ الإبلاغ .

تكتتب الحصص و تدفع نقدا بصفة تدريجية وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

ومع ذلك، يجب على كل مكتتب أن يتعهد بدفع المبالغ المطلوبة من طرف المتصرف حسب الاستثمارات المنجزة أو التي سيتم انجازها و ذلك بعد موافقة اللجنة الاستراتيجية.

سعر الإصدار للحصص لكل فترات الاكتتاب اللاحقة يساوي قيمة التصفية الاخيرة للصندوق على النحو الذي يحتسبه المتصرف، بالإضافة إلى منحة إصدار يتم تحديدها من قبل المتصرف بعد موافقة اللجنة الاستراتيجية للصندوق.

يتم إبلاغ هيئة السوق المالية مسبقاً بسعر الإصدار قبل أي إكتتاب جديد في الصندوق. تتم الدفعات عن طريق تحويل بنكي أو بواسطة صك. تتم الاكتتابات في عدد صحيح من الحصص المكتتبه والحد الأدنى للاكتتابات هو 100,000 (مائة ألف) دينار. إلى جانب ذلك، لا يمكن للخليج المتحد للخدمات المالية - أفريقيا الشمالية قبول مطالب الاكتتاب إذا بلغت القيمة الأصلية للحصص المتداولة 20 مليون دينار.

3.2. إعادة شراء الحصص بمبادرة من حاملها

لا يمكن طلب إعادة شراء الحصص بمبادرة من حاملها قبل انتهاء مدة ثلاث (3) سنوات إعتباراً من السنة التي تلي سنة الاكتتاب. وتسمى هذه الفترة "فترة الحجز". مع إنقضاء فترة الحجز المشار إليها أعلاه، ترسل مطالب إعادة شراء الحصص إلى شركة التصرف، عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام، في أجل ستة (06) أشهر بداية من تاريخ تقييم قيمة التصفية للصندوق كما تم احتسابها ونشرها وفقاً لأحكام هذه النشرة. يقوم المتصرف بإعلام المودع لديه على الفور. يتم تحديد سعر إعادة الشراء على أساس القيمة الاسمية إذا كانت القيمة الاسمية أقل من قيمة التصفية. عمليات إعادة الشراء التي تحدث بعد فترة الحجز، تتم دون حق الخروج، على أساس قيمة التصفية التالية التي تحدد بعد استلام مطالب إعادة الشراء وفقاً للقواعد المذكورة أعلاه. ومع ذلك، إذا إستلم المتصرف مطالب هامة لإعادة الشراء التي تتمثل في عدد من الحصص تمثل عشرين (20)٪ أو أكثر من عدد الحصص التي يصدرها الصندوق، تكاليف التفويت في الاستثمارات التي تقدر بخمسة بالمائة (5٪) من سعر إعادة الشراء، تخصم من هذا السعر وتدفع للصندوق. تستخلص عمليات إعادة الشراء بصفة حصرية، نقداً. على أية حال، إذا لم تتوفر لدى الصندوق السيولة الكافية، فإن لشركة التصرف أجل أقصاه سنة واحدة لتلبية أي طلب إعادة الشراء من طرف الصندوق. يمكن لكل مستثمر المطالبة بتصفية الصندوق إذا لم تتم الاستجابة إلى مطلب إعادة الشراء من طرف الصندوق خلال سنة من تاريخ إيداع المطلب لدى المتصرف. لا يمكن إعادة شراء الحصص خلال فترة التصفية للصندوق.

4.2. إحالة الحصص

بصرف النظر عن إلزام حجز الحصص التي تم اقتنائها من طرف المكتتبين طوال فترة الحجز، يمكن إحالة الحصص أو تحويلها في كل حين، سوى كان ذلك بين حاملي الحصص أو بين حاملي الحصص و أطراف أخرى تتمتع بصفة المستثمر الحذر المؤكدة من طرف المتصرف بعد أخذ رأي اللجنة الاستراتيجية. وتشمل هذه العملية الأعداد الصحيحة من الحصص.

يجب على حامل الحصص أن يبذل الجهد اللازم الرامي إلى إيجاد مستثمر حذر الذي يؤكد من طرف المتصرف ، كما يمكن له عند الضرورة أن يطلب تدخل شركة التصرف للبحث عن مستثمر. يجوز للمتصرف أخذ رأي ¹YSBF gGmbH قبل المصادقة على ملف الإحالة.

يجب على المتصرف إتمام قيود التحويل المتعلقة بالحصص في سجل الصندوق حتى يمكن تسجيل عملية بيع الحصص في القوائم المحاسبية ويسلم إلى الحامل الجديد شهادة إسمية للملكية.

يتم، بالإضافة إلى ذلك، الاتفاق بين شركة التصرف و حامل الحصص المحيل على التكاليف اللازمة، عند الاقتضاء، في إطار تنفيذ تحويل و شروط تحملها من قبل الحامل المحيل أو من قبل المستفيد شرط موافقة هذا الأخير.

في صورة عدم تحرير الحصص المتعلقة بالإحالة بالكامل، يكون الحامل المحيل والمستفيد ملزمين بالتضامن فيما بينهما بدفع مبلغ الاكتتاب للجزء الغير المحرر من الحصص، و ذلك في أجل سنتين بداية من التحويل الفعلي لهذه الحصص.

مؤسسة يونس للأعمال الاجتماعية¹

5.2. توزيع الأرباح و الأصول

1.5.2 توزيع الأرباح

ان يتم أي طرح من الصندوق للقيام بأي توزيع للأرباح لفائدة حاملي الحصص.

2.5.2 توزيع الأصول

في نهاية مدة الصندوق بما في ذلك مدتي التمديد المحتملة المنصوص عليهما بالفصل الأول من نشرة الاصدار وفي صورة استحالة التفويت بشروط مجزية لكل أو لبعض أصول صندوق "الأعمال الاجتماعية" في إطار أحكام الفقرة 5.1.2 أعلاه، يتوجب على المتصرف بذل ما في وسعه لتحقيق تفويت في الاستثمارات بطرق بديلة، حتى و إن استوجب تحقيق هذا التفويت بشروط مالية أقل من قيمة السوق.

غير أن عمليات التفويت في الاستثمارات بشروط مالية أقل من قيمة الأصول المزمع التفويت فيها، وذلك استنادا للقوائم المالية للشركات المعنية، لا يمكن أن تتم إلا بموافقة حاملي الحصص الذين يمثلون 75% من الحصص المصدرة، على خلاف ذلك توزع الموجودات المعنية بالتناسب بين حاملي الحصص.

من أجل الحصول على موافقة حاملي الحصص، يتم إرسال طلب من طرف المتصرف عن طريق البريد الإلكتروني مؤكدا بالفاكس. يتمتع حاملي الحصص بأجل قدره 15 يوما للإدلاء برأيهم. التخلف عن الإجابة يعتبر موافقة.

كل توزيع يتم من طرف "الأعمال الاجتماعية" لفائدة حاملي الحصص الذين يتحصلون، حسب مبلغ الاكتتابات المحررة و التي لم يقع تسديدها بمناسبة توزيعات سابقة محتملة، مبلغ تسديد يتمثل في مجموع محصول التفويت لموجودات الصندوق التي تم التفويت فيها، و ذلك بالتناسب مع عدد الحصص التي هي بحوزة كل حامل للحصص في تاريخ التوزيع.

لا يتمتع المتصرف في الصندوق بأية عمولة للأداء المتميز مهما كانت نسبة العائد الداخلي التي يحققها الصندوق.

6.2. الجبائية

طبقا لأحكام القانون عدد 95 لسنة 2005 المتعلق بأحكام جبائية ترمي إلى تشجيع إحداث صناديق المساعدة على الانطلاق، لا تتمتع الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية بالشخصية المعنوية وبالتالي فإن "الأعمال الاجتماعية" يقع خارج نطاق المجال الضريبي.

إلا أن صندوق المساعدة على الانطلاق "الأعمال الاجتماعية" يخضع فقط للخصم من المورد التحرري بنسبة 20% بعنوان مداخل رؤوس الأموال.

1.6.2 الامتيازات الجبائية المتعلقة بالاكتتاب في " الأعمال الاجتماعية "

طبقا للتشريع الجاري بها العمل، تطرح من قاعدة الضريبة الأرباح و المداخل المعاد استثمارها في اقتناء حصص صندوق المساعدة على الانطلاق "الأعمال الاجتماعية"، و ذلك، بصرف النظر عن الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه بالفصول 44 (الفقرة II) و 49 (الفقرة II) من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات (المنقحة بالقانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014).

يستوجب الانتفاع بهذه الامتيازات الامتثال للقوانين الجاري بها العمل، بما في ذلك الشروط التالية:

- مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص المتعاطين لنشاط تجاري أو لمهنة غير تجارية.
- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة على الدخل لسنة الطرح بشهادة اكتتاب ودفع الحصص مسلمة من قبل المتصرف في صندوق المساعدة على الانطلاق "الأعمال الاجتماعية".



في حالة عدم استعمال موجودات صندوق "الأعمال الاجتماعية" في الأغراض و في الآجال المنصوص عليها بالقانون (4) سنوات بعد سنة الاكتتاب)، يستوجب على المنتفع بالطرح بالتضامن مع المتصرف في الصندوق بدفع الضريبة على الدخل بعنوان المبالغ المعاد استثمارها في اقتناء حصص الصندوق والتي لم يتم دفعها، تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل .



3. إرشادات خاصة بالمتصرف والمودع لديه

1.3. المتصرف

يقوم المتصرف بإدارة الصندوق وفقا لتوجيهات الصندوق.

تتولى الشركة المكلفة بالتصرف في الصندوق، طبقا لاحكام هذه النشرة، بالمهام التالية:

1. الإستشارة في تحديد وانتقاء مشاريع الإستثمار،
2. تنفيذ الاستثمارات للصندوق و التقيوت فيها؛
3. متابعة عمليات الإستثمار و التقيوت المصادق عليها، بما في ذلك تمثيل الصندوق في مجالس الادارة و الجلسات العامة لشركات المحفظة؛
4. كل المهام المتعلقة بالتسيير؛ الاداري ، التجاري ، المحاسبي و المالي.

المهام الموكلة إلى المتصرف حسب النقطة 4 أعلاه هي كالتالي:

1. إدارة وتوظيف السيولة النقدية للصندوق،
2. مسك ونشر الحسابات وفقا للتشريع المعمول به وسياسات الصندوق،
3. دفع أي ضرائب أو رسوم تتعلق بنشاط صندوق المساعدة على الانطلاق "الأعمال الاجتماعية" وذلك وفقا للتشريعات الجاري بها العمل،
4. متابعة النزاعات أو التقاضي المحتملة التي قد تنشأ عن بعض المساهمات،
5. نقل المعلومات إلى حاملي الحصص المتعلقة بالاستثمارات التي يقوم بها الصندوق وفقا للفقرة 6.4 من هذه النشرة،
6. أية مهام إدارية و محاسبية أخرى، مثل الكتابة الخاصة باللجان المختلفة، وحفظ الأرشيف الخ..

عند تحديد أي فرصة استثمارية، فإن المتصرف يقدم المشروع إلى لجنة الاستثمار للصندوق لأخذ قرار الاستثمار. إذا تمت الموافقة عليه، فإن هذا الأخير يكلف المتصرف باستكمال الإجراءات القانونية المتعلقة بالاستثمار المعتمد.

تكون إجراءات التقيوت في الاستثمارات مماثلة لتلك المعتمدة للاستثمارات، كما هو موضح أعلاه.

للمتصرف دور استشاري وقرارات الاستثمار و التقيوت في الاستثمار، في أي شكل من الأشكال، هي من مسؤولية لجنة الاستثمار.

2.3. المودع لديه

تم تعيين بنك تونس العربي الدولي كمودع لديه لموجودات صندوق المساعدة على الانطلاق "الأعمال الاجتماعية" بمقتضى اتفاقية إيداع مبرمة مع المتصرف ممثلا نيابة عن الصندوق.

وفي هذا الصدد فإن المودع لديه يتكفل بالمهام التالية :

1. الاحتفاظ بأصول صندوق المساعدة على الانطلاق " الأعمال الاجتماعية" وفتح حساب جاري وحساب سندات باسمه. وفي هذا الإطار يقوم بالتأكد من مدى تطابق الموجودات المحفوظ بها والسندات المسجلة في حسابات حاملي الحصص. يقوم المودع لديه أيضا بمراقبة الموجودات عبر القيام بمقاربة بين كميات الأوراق المالية المتوفرة ووثائق الموجودات.
2. القيام بفرز الأوامر وتسجيلها في الحساب الجاري وحساب السندات.
3. التثبت من مدى قانونية القرارات الصادرة عن المتصرف وذلك بمراقبة مدى احترام قواعد الاستثمار والنسب القانونية والتثبت من صحة احتساب قيمة التصفية ومن مدى التقيد بالقواعد التي تخص الحد الأدنى والأقصى لموجودات " الأعمال الاجتماعية". يراقب المودع لديه أيضا التنظيم والإجراءات المحاسبية لصندوق "الأعمال الاجتماعية".

4. مراقبة جرد موجودات صندوق " الأعمال الاجتماعية" ومنح شهادة جرد مع نهاية كل سنة محاسبية.
5. في حال وقوف المودع لديه على شوائب أو مخالفات على اثر قيامه بمهام المراقبة، يوجه هذا الأخير للمتصرف طلب تسوية ثم يوجه تنبيهها في حال عدم امتثال المتصرف في ظرف 10 أيام بورصة لهذا الطلب. وفي كل الحالات يقوم المودع لديه بإعلام هيئة السوق المالية ومراقب حسابات الصندوق.
6. التثبت من مدى احترام شروط أهلية المكتتبين ومن مدى تمكنهم من الحصول على المعلومات الكافية.

3.3. مراقب الحسابات

يعين مراقب الحسابات من طرف مجلس إدارة المتصرف بعد موافقة حاملي الحصص الذين يمثلون 75% من الحصص المصدرة، من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بتونس وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات يمكن تجديدها.

يقوم مراقب الحسابات بمراجعة الوثائق التالية ويصادق على صحتها و مصداقيتها :

- الجرد المتعلق بمختلف عناصر موجودات الصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية الذي أعده المتصرف،
- القوائم المالية للصندوق المشترك للتوظيف التي أعدها المتصرف،
- التقرير حول إدارة الصندوق خلال السنة المالية المنقضية الذي أعده المتصرف،

كما يجب على مراقب الحسابات :

- أن يعلم هيئة السوق المالية، فوراً، بكل عمل من شأنه أن يشكل خطراً على مصالح الصندوق أو حاملي الحصص.
- أن يسلم لهيئة السوق المالية، خلال الثلاثة أشهر الموالية لختم كل سنة مالية، تقريراً عن المراقبة التي قام بها.
- أن يوجه إلى هيئة السوق المالية نسخة من تقريره الموجه إلى المتصرف

يتحمل المتصرف أتعاب مراقب الحسابات.

4.3. لجنة الاستثمار

لجنة الاستثمار هو هيكل يجتمع فيه خمسة (05) أعضاء من بينهم 3 تتم تسميتهم من طرف "YSBF gGmbH" ، عضو ممثلاً عن المتصرف و عضو خامس يتمتع بخبرة كبيرة في ميدان الاستثمار، ريادة الأعمال و الابتكار يعين من طرف الأربعة الأعضاء الأولين.

تجتمع لجنة الاستثمار كل ثلاثة أشهر وفي أي وقت يعتبر مفيد لتقرير فرصة الاستثمار.

تجتمع اللجنة الاستثمار إثر استدعاء يوجهه المتصرف بواسطة البريد الإلكتروني مؤكداً استلامه عبر الفاكس أو بآية وسيلة اتصال أخرى تترك أثراً مكتوباً وذلك في أجل 15 يوماً. يجب أن يرفق الاستدعاء بملفات الاستثمار.

لتكون مداولاتها صحيحة، يجب على لجنة الاستثمار أن تجمع نصف أعضائها على الأقل ويتم اتخاذ القرارات بأغلبية 5/3 أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

يمكن انعقاد اجتماعات لجنة الاستثمار عبر المحاضرات الهاتفية أو عن طريق المحاضرات المصورة.

تدرس لجنة الاستثمار ملفات الاستثمار والتفويت في الاستثمار المعروضة عليها. وتقرر اللجنة إنجاز الاستثمارات والتفويت في المساهمات.

على اثر كل اجتماع يقوم المتصرف بإعداد محضر جلسة يضمنه جملة النقاشات والمداولات والتي تم إقرارها من طرف الأعضاء.

متى تم إمضاء هذا المحضر يصبح مكوناً لأرشيف الصندوق.

يتم إشعار هيئة السوق المالية بكل تغيير يطرأ على تكوين هذه اللجنة.

5.3. اللجنة الإستراتيجية

تتكون هذه اللجنة من (04) أربعة أعضاء ذوي سمعة معترف بها.

3 من بينهم تتم تسميتهم من طرف "YSBF gGmbH" و عضواً ممثلاً عن المتصرف.



لا يتمتع العضو الذي يمثل المتصرف بحق التصويت في اللجنة الإستراتيجية.
تدوم مهام أعضاء اللجنة الاستراتيجية سنة قابلة للتجديد.

تجتمع اللجنة الإستراتيجية مرة كل سداسية على الأقل وذلك على اثر استدعاء موجه من قبل المتصرف أو احد أعضاء اللجنة عبر البريد الالكتروني ومؤكد عبر الفاكس أو عبر أي وسيلة تترك أثرا مكتوبا وذلك في أجل 15 يوما.

لتكون المداولات صحيحة، يتوجب حضور ثلاثة أعضاء اللجنة على الأقل ويتم اتخاذ القرارات بأغلبية 3/2 أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.
في حال عدم توفر النصاب القانوني، تجتمع اللجنة على اثر استدعاء ثاني ولا تصح المداولات إلا بحضور إثنين من أعضائها على الأقل.

كما يمكن انعقاد اجتماعات اللجنة الإستراتيجية عبر المحاضرات الهاتفية أو عن طريق المحاضرات المصورة.

تعمل اللجنة الإستراتيجية على متابعة تطور صندوق " الأعمال الاجتماعية" وعلى مدى احترام إستراتيجية الاستثمار كما تم وضعها من طرفها. ولهذه اللجنة دور تقرير في ما يتعلق بتسيير الصندوق كالمسائل المتعلقة بتضارب المصالح والحالات الاستثنائية التي يمكن أن تطرأ على إستراتيجية الاستثمار وحجم التمويلات وبصورة عامة كل المجالات المشار إليها بنشرة الإصدار هذه.

على اثر كل اجتماع يقوم المتصرف بإعداد محضر جلسة يضمنه جملة النقاشات والمداولات والتي تم إقرارها من طرف الأعضاء. متى تم إمضاء هذا المحضر يصبح مكونا لأرشيف الصندوق.

لدى اللجنة الإستراتيجية الحق في إقالة المتصرف عند ثبوت مسؤوليته في خرق الأحكام القانونية والترتيبية التي تطبق على الصندوق أو انتهاك قانون الصندوق الداخلي أو ارتكاب أخطاء تضر بمصالح حاملي الحصص.
يتخذ قرار إقالة المتصرف بأغلبية 3/2 الأصوات.

يتم إشعار هيئة السوق المالية بكل تغيير يطرأ على تكوين هذه اللجنة.



4. أعباء تسيير الصندوق وواجب الإعلام الدوري

1.4. عمولة المتصرف

يتقاضى المتصرف عمولة سنوية ثابتة تقدر بعشرة (10) آلاف دينار دون إعتبار الضرائب. هذه العمولة التي يتحملها الصندوق تغطي التكاليف المنجزة التي يأخذها المتصرف على عاتقه بمناسبة إدارة الصندوق مثل أتعاب مراقب الحسابات، مصاريف التأسيس، مصاريف العناية الواجبة والمصاريف القانونية، الخ .

يتقاضى المتصرف على أساس المبالغ المكتتبه في صندوق المساعدة على الانطلاق "الأعمال الاجتماعية" و ذلك بعنوان الخدمات التي يقدمها و المصاريف المنجزة عنها، عمولة متغيرة تغطي تكاليف التنفيذ، التصرف و المتابعة المتعلقة بالاستثمارات.

حددت النسب المتعلقة بهذه المكافأة المتغيرة كما يلي:

- 1% سنويا دون إعتبار الضريبة، من المبالغ المكتتبه و الغير المستثمرة
- 2% سنويا دون إعتبار الضريبة، من المبالغ المكتتبه و المستثمرة

تستخلص مكافأة المتصرف على أربعة اقساط تدفع في نهاية كل ثلاثة أشهر و ذلك عند تقديم الفاتورة. يتم إجراء تعديل في نهاية كل سنة.

2.4. عمولة المودع لديه

يتقاضى المودع لديه مقابل خدماته عمولة قدرها 0,1 % دون احتساب الأداء على القيمة المضافة من مبلغ الأصل الصافي للصندوق الذي يتم تقييمه بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة على أن لا تقل هذه العمولة على :
- 5000 دينار دون احتساب الأداءات بالنسبة للسنتين الأوليين من مدة الصندوق؛
- 7500 دينار دون احتساب الأداءات ابتداء من السنة الثالثة من مدة الصندوق.

تستخلص مكافأة المودع لديه على أربعة اقساط تدفع في نهاية كل ثلاثة أشهر و ذلك عند تقديم الفاتورة. يتم إجراء تعديل في نهاية كل سنة.

3.4. مصاريف أخرى

يتحمل الصندوق الأعباء المتعلقة بالخدمات الخارجية. تغطي هذه الأعباء خدمات الخبرة الخاصة بالمساعدة على تكوين ملفات الاستثمار في المشاريع المبتكرة "الأعمال الاجتماعية"، بما في ذلك تصميم و تحديد المشروع، وضع النماذج وتسجيل براءات الاختراع إلخ..

تقدر هذه الأعباء و إلى حد أقصى نسبته 2% سنويا دون إعتبار الضرائب، تحتسب على أساس المبالغ المكتتبه وتدفع في نهاية كل ثلاثة أشهر.

4.4. مكافأة مراقب الحسابات

يتحمل المتصرف في الصندوق أعباء مكافأة مراقب الحسابات.

5.4. السنة المحاسبية

تبدأ الفترة المحاسبية في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة.



لكن، و بصفة استثنائية، تشمل السنة المحاسبية الأولى جميع العمليات بداية من تاريخ تأسيس الصندوق إلى غاية 31 ديسمبر من السنة التالية دون أن تتجاوز مدتها 18 شهرا.

6.4. الإعلام الدوري

1.6.4 التقرير السنوي

يقوم المتصرف عند ختم كل سنة محاسبية بجرد عناصر أصول " الأعمال الاجتماعية" ويضبط القوائم المالية وفقا للتشريع المحاسبي المعمول به ويعد تقرير تصرف " الأعمال الاجتماعية" بخصوص السنة المحاسبية المنقضية. تتم المصادقة على الجرد من قبل المودع لديه. توضع القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات وتقرير التصرف على ذمة حاملي الحصص بالمقر الاجتماعي للمتصرف وذلك في غضون ثلاثة أشهر من ختم السنة المحاسبية. ويتم إيداع نسخ من هذه الوثائق بهيئة السوق المالية. كما يتم إرسال نسخة من هذه الوثائق لكل حامل حصص يطلبها. يتم توجيه التقرير السنوي للتصرف لكل حامل حصص يطلب ذلك خلال مدة أسبوع من تاريخ إيداع المطلب. ويمكن توجيه هذا التقرير إلكترونيا بعد الحصول على موافقة حامل الحصص.

يتضمن التقرير السنوي للتصرف خاصة، البيانات التالية:

- i. توزيع الأصول وتوزيع الخصوم؛
- ii. توزيع محفظة الأوراق المالية والإيرادات؛
- iii. عدد الحصص المتداولة؛
- iv. حساب الإيرادات والأعباء وتخصيص النتائج،
- v. القيمة الزائدة أو النقص في القيمة المحققة؛
- vi. قيم التصفية المسجلة في بداية السنة المحاسبية وفي نهايتها،
- vii. تقرير عن تطبيق سياسة الاستثمار للصندوق (توزيع الاستثمارات، الاستثمارات والنفويات في الاستثمارات المشتركة)،
- viii. تقرير عن تعيين الممثلين القانونيين وموظفي شركة التصرف لدى هيكل إدارة الشركات التي ساهم فيها " الأعمال الاجتماعية"،
- ix. تقرير حول التغييرات في طريقة التقييم وأسبابها؛

2.6.4 بيانات إضافية

بدافع الشفافية والوضوح يقوم المتصرف بمد هيئة السوق المالية سنويا بالبيانات التالية:

- i. قيمة التصفية للصندوق، يوم احتسابها طبقا للصيغ التي تضبط بقرار عام من هيئة السوق المالية؛
 - ii. موجودات الصندوق المتصرف فيها إلى حدود 31 ديسمبر من السنة المنقضية،
 - iii. المبالغ التي تم تحريرها خلال السنة المنقضية،
 - iv. التحيينات التي شملت وثيقة "سياسة الاقتراع"،
 - v. تقرير حول ظروف ممارسة المتصرف لحقوق الاقتراع،
 - vi. إحصائيات يضبط مضمونها ودورية تقديمها بقرار عام لهيئة السوق المالية.
- من جهة أخرى يقوم المتصرف بمد حاملي الحصص بالبيانات التالية:
- i. قيمة التصفية لكل من يتقدم بطلب في ذلك.
 - ii. تقرير سنوي حول تقييم الاستثمارات مع نهاية كل سنة محاسبية يسلم في غضون 60 يوما من تاريخ ختم السنة المحاسبية،
 - iii. تقرير حول ظروف ممارسة المتصرف لحقوق الاقتراع،



5. المسؤولون عن النشرة

1.5 المسؤول عن النشرة

السيد محمد صالح فراد، المدير العام لشركة الخليج المتحد للخدمات المالية- إفريقيا الشمالية
الهاتف: 71 167 500 - الفاكس: 71 965 181

2.5 شهادة المسؤولين عن النشرة

"حسب علمنا فإن المعلومات الواردة بهذه النشرة مطابقة للواقع (الترتيب الجاري بها العمل، النظام الداخلي للصندوق) وهي تتضمن جميع المعلومات اللازمة الموجهة للمستثمرين حتى يتسنى لهم الوقوف على خصائص الصندوق والمتصرف فيه والمودع لديه والموزع التابع له وخصائصه المالية وطرق تسييره وكذلك على الحقوق المرتبطة بالحصص المعروضة. ولا تتضمن هذه المعلومات أي سهو من شأنه أن يغير من مداها".

المودع لديه	المتصرف
المدير العام السيد محمد العقربي بنك تونس العربي الدولي 72-70 شارع الخبيب بورقيبة 1000 - تونس	المدير العام السيد محمد صالح فراد شركة الخليج المتحد للخدمات المالية- إفريقيا الشمالية نهج بحيرة بيوا، عمارة فرج الطابق الثاني، ضفاف البحيرة 1053- تونس

3.5 سياسة الإعلام

المسؤولة عن الإعلام:

السيدة أمنة هلال

نائبة رئيس أول و رئيسة قسم الاستثمارات المبكرة بشركة الخليج المتحد للخدمات المالية – إفريقيا الشمالية
نهج بحيرة بيوا، عمارة فرج الطابق الثاني، ضفاف البحيرة 1053 تونس
الهاتف: 71 167 500 (216) الفاكس: 71 965 181 (216)

يقع إعلام جميع حاملي الحصص بقيمة التصفية عن طريق رسائل مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام.
يجب وضع نشرة الإصدار والنظام الداخلي للصندوق على ذمة العموم عند الاكتتاب بمجرد الطلب.
يوجد القانون الداخلي للصندوق وآخر وثيقة دورية لدى شركة الخليج المتحد للخدمات المالية- إفريقيا الشمالية، نهج بحيرة بيوا، عمارة فرج الطابق الثاني، ضفاف البحيرة 1053 تونس.

هيئة السوق المالية
15 ماي 2015
ناشرة عدد 0909
مذمت طبقاً لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994
رئيس هيئة السوق المالية
الإمضاء صالح الصايل

